



تقسي الاستحداث في أحكام المواريث

-من تأويل النص الشرعي إلى مآل النص الفقهي-

شكشك خديجة : طالبة دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

ملخص

تُعنى هذه الدراسة بالبحث في حقيقة أحكام المواريث بين اتفاق واختلاف الفقهاء فيها وتأويل النص الشرعي المتعارف عليه، وبين محاولات دعاة الاستحداث إلى إعطاء تأويلات جديدة وسن قوانين مغایرة للإرث، تكفي في نظرهم لاستيعاب وحل المشاكل العملية التي يعاني منها فقه المواريث ولقد تطرقت هذه الدراسة إلى بعض أوجه اختلاف واتفاق الفقهاء في أحكام المواريث وبيان أهم أسباب هذا الاختلاف كما تضمنت بيان أهم المسائل المستحدثة وأسباب القراءة المعاصرة والتجديد في أحكام المواريث انطلاقا من إعادة تأويل النص الشرعي .
الكلمات المفتاحية: استحداث، تجديد، مواريث، نص شرعي، نص فقهي، تأويل، اختلاف، اتفاق .

Abstract

The means the study in the face the provisions of inheritance among agreement and difference of the Scholars and the interpretation of the text legitimate of the customary and between the attempts to advocates of development aimed at giving new interpretation and enactment of difference laws of inheritance enough in their view to accommodate and solving the practical problems suffered by the jurisprudence of the inheritance, has touched on this study to some difference and the agreement of the Scholars in the provisions of inheritance and the statement of the most important reasons for this difference also included a statement of the most important issues developed and the causes of contemporary reading and renovation in the provisions of inheritance from the interpretation of the legitimate text .

Key words : The development , novelty , inheritance , legitimate text , jurisprudential text , interpretation , difference ,an agreement

أودع الله سبحانه وتعالى في هذا الدين مفاتيح لفهمه، وزرع في عباده عقولاً يهتدى بها، لذلك فإن البشر من ذوي الفطرة السليمة يظل البحث عن الحقيقة أمراً يؤرقهم؛ حيث أن التنزيل الحكيم جاء للناس كافة عدلاً وكمالاً فإن أي خلل في الأحكام التي نطبقها إنما هو قصور في فهمها وجنوحهاً من التأويل الحقيقي للنص الشرعي الذي ارتضاه الله لنا شرعة ومنهاجاً ونحن إذ نشد الرحال في بحثنا هذا إلى آيات المواريث، فإننا نبتغي النقسي عن حقيقة التشريع فيها في ظل ما آل إليه النص الفقهي، ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي في مسيرته الطويلة قد وفق إلى صياغة مبادئ وقواعد، ومن المعلوم أيضاً أن التجديد ضرورة حتمية بل هو من صميم هذا الدين بما يواكب روح العصر والحوادث الممتدة، لكن ماذا لو كان هذا التجديد ينطلق من إعادة تأويل النص الشرعي إلى إلغاء النص الفقهي، وهذا ما شدّ انتباها حيت وجدنا أن أحكام المواريث تتنازعها ثلاثة تيارات، الأولى يحافظ على التراث الفقهي ويُقدس ما آل إليه النص الفقهي من حلول يرى فيها عين الحق وجادة الصواب، والثاني على نقشه يعلن ثورة فكرية على ذلك النص ويرى فيه قصوراً وانحرافاً عن حقيقة النص الشرعي ويدعو إلى استحداث أحكام جديدة للمواريث واقتراح حلول تأتي من خارج التراث الفقهي، أما التيار الثالث فهو أقرب للأول ويرى بأن التجديد يأتي من داخل التراث الفقهي وفق منهج التخيير والانتقاء.

وأمام هذه الاتجاهات يجب طرح العديد من الأسئلة التي تصب في بوقة واحدة «البحث عن حقيقة أحكام المواريث التي أراد الله سبحانه وتعالى إرساءها كتشريع صالح لكل زمان ومكان».

- ماهي الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها في المواريث؟

- كيف تطور الاختلاف الفقهي في المواريث إلى أن وصل إلى حد الاستحداث؟

- هل تأويل النص الشرعي في المواريث المعمول به اليوم هو تأويل صحيح؟

- ماهي أهم الإشكالات العملية التي يطرحها تطبيق النص الفقهي في المواريث؟

- ماهي بواطن الاختلاف ودواعي الاستحداث في المواريث؟ ثم هل يعقل أن يأتي الآخر بما لم يأتي به الأوائل؟

- ولقد عمدنا إلى تقسيم هذا البحث كالتالي:

أولاً: التراث الفقهي في المواريث «التدوين والاستقرار»

1- أحكام المواريث المتفق عليها.

2- أحكام المواريث المختلف فيها.

ثانياً: النظرة المعاصرة في المواريث «من الاختلاف إلى الاستحداث»

1- الاستحداث في الفكر الإسلامي.

2- الاستحداث في فقه المواريث «محاولة التطوير والتجديد».

ثالثاً: أسباب الاختلاف والاستحداث في المواريث

1- أسباب الاختلاف في المواريث.

2- أسباب الاستحداث في المواريث.

أولاً: التراث الفقهي في المواريث: «التدوين والاستقرار»

حين دون الفقه الإسلامي كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه وقد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد من العناية به ويقول العلامة ابن خلدون: «أفردوا هذا الباب من أبواب الفقه - أي المواريث - لما اجتمع فيه إلى الفقه من الحسبيان ... وجعلوه هناً مفرداً وللناس فيه تأليف كثيرة أشهرها عند المالكية كتاب ابن ثابت ومحضر القاضي ... وأما الشافعية والحنفية والحنابلة فلهم فيه تأليف كثيرة وأعمال عظيمة صعبة شاهدة لهم باتساع الباع في الفقه والحساب»¹، وفقه المواريث كغيره من أبواب الفقه فيه المتفق عليه وفيه المختلف فيه.

1. أحكام المواريث المتفق عليها

من المسائل المتفق عليها إجماع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أنه يتعلق بما يخلفه الميت من الميراث خمسه حقوق بعضها مقدم على بعض.² وكذلك الوصية لغير الوارث والوارثات من النساء بالفرض والوارثون من الرجال بالفرض أو التعصيب وأن الولد الكافر لا يرث من والده المسلم وأن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وحجب الزوجة من ميراث زوجها المتوفى من الربع إلى الثمن بولد زوجها منها أو من غيرها وكذلك الأمر بالنسبة للزوج واشتراك الزوجات في ميراثهن من الزوج في الربع أو الثمن.³

إلى جانب هذه الأحكام المتفق عليها وغيرها الكثير نجد العديد من القواعد الارثية التي استقر عليها إجماع الفقهاء وأصبحت قانوناً يحتكم إليه في تقسيم التركات، ومن ذلك:

قاعدة ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر،⁴ وقاعدة أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة، وقاعدة الأقرب يحجب الأبعد وقاعدة للذكر مثل حظ الإناثين، والملاحظ على هذه القواعد أنها جاءت اجتهاداً وقياساً واستباطاً من أجل بيان واستيعاب النص القرآني فمن المعروف أن السنة تكفلت ببيان الجوانب العملية الالزمة لوضع أحكام القرآن موضع التطبيق.

و هنا لابد من الإشارة إلى أن الأحاديث النبوية كانت محل أخذ ورد تبعاً لصحتها وإنسادها مما نتج معه أن أصبح الأمر يتجاوز حد الاختلاف إلى الاستحداث وهذا ما سنراه في نقطة أخرى.

2. أحكام المواريث المختلف فيها

قد يبدو لأول وهلة بأن الاختلاف في فقه المواريث يكاد يكون منعدم إن لم نقل غير موجود ، غير أن المتأمل في تفاصيل هذا الفقه ومسائله يرى معالم الاختلاف تضرب بجذورها في باطن وظاهر مسائله لتفي مقولة قطعية أحكام المواريث ، ويمكن ذكر أهم المسائل المختلف فيها فالنسبة لموانع الإرث ظهر الاختلاف في خمسه وصف القتل المانع من الميراث واختلاف الدين واختلاف الدار واللعان والزنى وبالنسبة للحجب ورد الخلاف في ثلاثة مسائل هي: حجب الأم من الثلث إلى السادس من حيث عدد الإخوة وكذا الأخوات المنفردات وحجب الجد للإخوة وكذلك حجب الزوجين والأم حجب نقصان بالولد الكافر أو القاتل وكذلك ورد الاختلاف في استحقاق ذوي الأرحام والمقر له بالنسبة المحمول على الغير والموصى له بما زاد عن الثلث وظهر أيضاً الاختلاف في حكم العول والرد وفي من يرد عليهم من الورثة والاختلاف في مكونات التركية ووقت تملك الورثة للتركية ونماء التركية ونفقاتها وكذلك في طريقة توريث الجد مع الإخوة ومسائل المعاددة وأخيراً مما شاع الاختلاف فيه مسألة التزيل أو الوصية الواجبة وغيرها من المناظرات والأراء المنفردة في علم المواريث.

ثانياً: النظرة المعاصرة في المواريث: « من الاختلاف إلى الاستحداث ».

قبل الولوج في مفهوم هذه النظرة المعاصرة وجب أن نشير إلى وجود فرق بين الاجتهاد والفتوى والاستحداث أو التطوير. فإذا كانت الفتوى تستند على الأدلة الفقهية والتي من بينها الاجتهاد فإن الاجتهاد يعتبر من باب الاجماع إن كان جماعياً ومن باب القياس ونحوه إن كان فردياً. وإذا كان الاجتهاد على هذا النحو فإن الاستحداث والتطوير يتجاوز كل من الفتوى والاجتهاد المتعارف عليه بل قد يأتي حتى من خارج النسق الإسلامي. وفقه المواريث كغيره من أبواب الفقه طاله ما طال الفقه الإسلامي من موجات للتطوير والاستحداث.⁵ وفيما يلي قصد القول.

1.1 الاستحداث في الفكر الإسلامي

الاستحداث لغة من الحديث أي نقيض القديم وحدث الشيء يحدث حدوثاً وحدثة وكذلك استحدثته واستحدثت خبراً أي وجدت خبراً جديداً.⁶ وعلى هذا فإن الاستحداث في الفكر الإسلامي هو تطويره وتتجديده وقد فرق الفقهاء بين التجديد

بمفهومه الصحيح أو المستحب وبين التجديد بمفهومه المنحرف المذموم وبين الاستحداث "التجديد" والابتداع "البدعة" وبين التجديد من داخل النسق الإسلامي والتجديد من خارج النسق الإسلامي.

• **التجديد الصحيح "المستحب"** : تنوّعت عبارات العلماء في تعريف التجديد وتعددت صيغهم لكنها لم تخرج عن محاور ثلاثة: المحور الأول هو إحياء ما انطمس واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس وحمل الناس على العمل بها، المحور الثاني هو قمع البدع والمحاذثات وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم وتتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضار الجاهلية والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وصحابته الكرام ويدرك السيوطي في جامعه الصغير أن المراد بتجديد الدين، تجديد هدایته وبيان حقيقة وأحقیته ونفي ما يعرض لأهله من البدع والغلو فيه، أو الفتور في إقامته ومراعاة مصالح الخلق وسنن الاجتماع وال عمران في شرعيته، والمحور الثالث هو تزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي.⁷

• **التجديد المنحرف "المذموم"** : وهو التجديد الذي يتذكر لأصول السلف وقواعدهم في الفهم ويختبر أصولاً ما أنزل الله بها من سلطان هذا ولقد حفل التاريخ بالعديد من الفرق التي زاغت عن سبيل الحق وانحرفت عن منهج الفرقية الناجية والطائفة المنصورة أمثال الخوارج والمرجئة والجهمية والصوفية والباطنية وأبرز تلك الفرق فرقة المعتزلة وقد قامت على أنقاضها المدرسة الإصلاحية الحديثة وتبنت معظم أفكارها تحت شعارات تحديث الفكر الإسلامي وعصرنة الإسلام وتتويره وقد بدأت معالم هذه المدرسة بالظهور على يد السيد أحمد خان الهندي 1817-1897م ثم على يد جمال الدين الأسد آبادي الإيراني 1838-1897م وأخذت تترسخ على يد تلميذه وصاحبه محمد عبده المصري 1849-1905م ويطلق بعض الباحثين على هذه المدرسة اسم "مدرسة الإحياء والتجديد" ويدرج فيها أسماء مجموعة من المشاهير مثل خير الدين التونسي وعبد الله النديم وعبد الرحمن الكواكبي وسعد زغلول ومصطفى عبد الرزاق ومحمد مصطفى المراغي وعبد الجليل عيسى وعبد الوهاب خلاف وعباس العقاد ويضيف باحثون آخرون إلى رجال تلك المدرسة محمود شلتوت ومحمد فريد وجدي وحسن الترابي ومحمد الغزالى ويوسف القرضاوى ويررون أن الشيخ حسن البنا قد تأثر ببعض أفكار هذه المدرسة في بعض الجوانب السياسية.⁸

وقد يكون هذا التجديد غير قائم على منهج وذلك كما نرى في كثير من الكتابات الفقهية التي تدعى التجديد دون أن تشير إلى منهج اتبنته في هذا التجديد

وقد يكون التجديد من خارج النسق الإسلامي ومن أمثلته ما نقرؤه لبعض الكتاب الذين يحاولون إسقاط نظريات غريبة حديثة على الإسلام.⁹

2. الاستحداث في فقه المواريث: "محاولة التطوير والتجديد"

يمكن القول بأن النظرة المعاصرة للمواريث تقوم على فكرتين جوهريتين الأولى إعادة تأويل النص الشرعي والثانية هي التشكيك في ما آل إليه النص الفقهي من حلول ترسخت وعلقت في بطون الكتب الفقهية ويضاف إلى ذلك وجود تيار ثالث يرى بأن التجديد لابد أن يأتي من داخل التراث الفقهي للمواريث وذلك باعتماد آلية التخيير والانتقاء وعادة ما يكون هدف هذا التيار تطوير قانون المواريث الوضعي.

• الاستحداث من خارج التراث الفقهي: ينطلق هذا النوع من الاستحداث من النص القرآني وحده لأنه يكفي لاستيعاب تقسيم الإرث دون الحاجة لتلك الروايات والاجتهادات المغلوطة التي شوهت الحقائق وأحدثت مشاكل عملية لا حلولاً جذرية، ولعل أبرز رواد هذا الاستحداث الدكتور محمد شحرور في كتابه نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي «... فتح نجد الفقه المطبق اليوم يعطي الأولوية المطلقة للإرث وأحكامه وليس للوصية. يُصر على نسخ آيات الوصية بحديث آحاد منقطع رواه أهل المغازي هو -لا وصية لوارث- يخلط بين مفهومي الحظ والنصيب فيعتبر أن هذا هو ذاك ويقود ذلك إلى الخلط بين آيات الإرث وآيات الوصية فيعتبر قوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" قوله بينما هو قول في الوصية لأن النصيب هو حصة الإنسان في الوصية أما الحظ فهو ما يصيبه من الإرث ... يعتبر قوله تعالى "إإن كن مسأء فوق اشتين" كما لو أنه قال فإن كن نساء اشتين فما فوق وهذا غير ذاك ... يعني من ظاهرة العول والرد ...».¹⁰

إذن وفي ظل هذه الإشكالات التي يُصر فقه المواريث على تجاهلها فهو يدعو إلى إعادة قراءة آيات الوصية والإرث ونحن نتساءل بدورنا لماذا لم يتقطعن إلى كل ذلك الفقهاء خلال قرون خلت من عصر النظر الفقهي إلى عصر التدوين الفقهي أيعقل أن يكون فهمهم قاصراً إلى هذا الحد؟! ومن المسائل التي ساقها هذا التيار الاستحداثي مايلي:

- **مسألة الإرث والوصية:** ومفادها أن الوصية هي الأساس إذ يستطيع الموصي أن يحدد مقادير أنصبة الأشخاص الذين يريد أن تؤول تركته إليهم للوالدين والأقربين أو لغيرهم وأن رواية "لأوصية لوارث" التي ظهرت في موطن الإمام مالك لم يكن لها وجود حتى منتصف القرن الثالث في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم، وخطبة الوداع نفسها التي زعموا أن هذه الرواية وردت فيها قد تعددت رواياتها وصيغها، ولم ترد هذه الرواية إلّا في واحدة منها هي تلك التي انفرد ابن إسحاق بروايتها في مغازيه.¹¹

إذن خلاصة هذا التأويل المستحدث أنه إما أن المتوفى يضع وصيته قبل وفاته ويتحتم إتباعها بحذايرها وإما أن يهمل وضع الوصية فينوب الله عنه في وضع وصية عامة تمثل في أحكام الإرث.

- **مسألة استحداث قوانين جديدة للمواريث باستعمال النظريات الرياضية الحديثة:** ومفاد ذلك أن لعلم الرياضيات علاقة مباشرة بفهم وتطبيق آيات الإرث لذلك وجوب الخروج في تطبيق أحكام الإرث عن العمليات الحسابية الأربع التقليدية، وأن نتجه نحو الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي ونظرية المجموعات والكم المتصل والكم المنفصل، وانطلاقاً دائماً من إعادة تأويل النص الشرعي (للذكر مثل حظ الأنثيين) نكون أمام قوانين جديدة للإرث ولابد من فهم التابع والمحول في علم الرياضيات الذي تمثله المعادلة التالية: $U = Ta(S)$ ، التي تعني أن (S) تأخذ قيمة متحولة وأن (U) تابعة لـ (S) وأن قيمة (U) تتغير وتتحول تبعاً لتحول قيمة (S) وفي قانون الإرث نجد أن الذكر هو التابع (U) وأن الأنثى هي المتحول (S) ، أي أن حصة الذكر تتعدد بعد تحديد حصة الأنثى كتابة لها؛¹² لذلك فإن الله تعالى في قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يُشير إلى أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط هي وجود أنثيين مقابل ذكر واحد، والجدول الآتي للتوضيح:

القانون الثالث: (وإن كانت واحدة فلها النصف)	القانون الثاني: (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك)	القانون الأول: (للذكر مثل حظ الأنثيين)
يطبق في الحالات التي يكون فيها عدد أفراد مجموعة الذكور يساوي عدد أفراد مجموعة الإناث $F/M=1$	يطبق في الحالات التي يكون فيها عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور المعادلة: $F/M>2$	يطبق في الحالات التي يكون فيها عدد الإناث ضعف عدد الذكور المعادلة: $F/M=2$
✓ ذكر واحد+أنثى = لكل منهما النصف. ✓ ذكران+أنثيان = لكل منهم الربع.	✓ ذكران+5نساء = للذكور الثالث وللننساء الثلاث. ✓ 3ذكور+7نساء = للذكور الثالث وللننساء الثلاث.	✓ ذكر واحد+أنثيان = له النصف ولهم النصف. ✓ ذكران+4إناث = للذكورين النصف والإثنتان الأربعة لهن النصف. ✓ 3ذكور+6إناث = للذكور الثلاثة النصف وللإناث الست النصف.

- **مسألة إفحام من لاحق لهم في الإرث:** والمقصود بهم الفئة التي لم يذكرها النص القرآني كالأعمام أولادهم الذين يرثون بالتعصيب وذلك بمقتضى الحديث المشهور لعبد الله بن عباس "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، وقد نسخ هذا الحديث جملة من الآيات والقواعد العامة وحل محلها أحکاماً مضطربة ^{١٣} ومعقدة، بحيث صار يتحقق للأخوة أن يرثوا ما بقي من فرض البنات بعد أن كان المال كله للبنات أو البتت الواحدة ومؤدى هذا الزعم أن وراء كل ذلك أهداف سياسية خاصة وأن الحديث يُنسب لابن عباس، ونتيجة للصراع الذي كان على الحكم لجأ العباسيون لفكرة وراثة العム من أجل تبرير وراثة الحكم عبر العباس عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام الذي ترك وارث واحد هو ابنته فاطمة رضي الله عنها.

وبهذه المسائل الثلاثة نكون قد سُقنا بعض من ملامح الاستحداث في أحكام المواريث من خارج التراث الفقهي وأما من داخله فهو مدار النقطة الموقلة.

• **الاستحداث من داخل التراث الفقهي:** لعل ما يُميز هذا الاستحداث عن سابقه هو أنه يقوم على منهج التخيير والانتقاء كما أسلفنا، أي أنه يُسلم بوجود ثراء وتنوع فقهي كافي لاستيعاب المشاكل العملية وخلق حلول مناسبة وما علينا إلّا الاستجاد به والركون إليه فهماً واستباطاً، ونسوق هنا أيضاً بعض المسائل للتوضيح.

- **مسألة حرمان الأحفاد اليتامي وبعض من ذوي الأرحام:** من المشاكل العملية في تقسيم الإرث والتي أثارت جدلاً مسألة اليتامي فظهرت أصوات ت ADVادي بوضع حل لها ولعل أبرزها "الوصية الواجبة"، وفي وقت مضى كان القول بالوصية الواجبة رأياً شاذًا في التراث الفقهي وهو منسوب لابن حزم، ويمكن القول بأن هذا الحل يعتبر في حد ذاته استحداثاً وتتجديداً للفقه الموروث، بل إن المتأمل في الكتابات الحديثة لفقه المواريث يجد فيها محاولات لتجديد وتطوير الوصية الواجبة في حد ذاتها من عدة أوجه، كعدم تحديد وحصر مقدارها وعدم اقتصارها على الأحفاد بل أصبح لها مفهوم مغایر يقتضي شموليتها وتعويتها كحمل عملي لبعض من مشاكل الميراث كحرمان الزوجة الغير المسلمة خاصة وأن ابن حزم لم يقصد الوصية الواجبة على الأحفاد بل جعلها لكل قريب لم يرث، أما عن توريث ذوي الأرحام فقد يحرم بعض منهم وذلك تبعاً لطرائق أهل الفقه في توريثهم فتجدر طريقة الرحم وطريقة التزيل وطريقة القرابة، وبنطبيق منهج التخيير يمكن الاهتداء إلى الطريقة الأقرب للعدل والمساواة في توزيع الإرث.

- **مسألة تطوير الأساليب الحسابية في المواريث:** تكلمنا سابقاً عن مسألة تطبيق الرياضيات الحديثة في علم المواريث وأدى ذلك إلى خلق قواعد جديدة لعلم المواريث، وفي مقابل

ذلك نجد محاولات لتطوير الأساليب الحسابية من داخل التراث الفقهي مع المحافظة على القوانين المتعارف عليها في علم المواريث، ومؤدى ذلك هو البحث عن أساليب حسابية تسهل تطبيق الجانب النظري للمواريث غير تلك الأساليب التي شاع استخدامها ودائماً من داخل التراث الفقهي، وبالرجوع للمؤلفات التي تناولت علم الميراث وعلم الحساب نجد ثراء وتنوع في الأساليب الحسابية وجهوداً لأسلافنا في تطوير علم الحساب، فقد تناول الإمام الخوارزمي بيان حل المسائل الإرثية باستخدام الجبر والمقابلة وذلك فيما يتعلق بالوصايا والديون وقسمة التركات،¹⁴ وفي القرن الماضي حقق الكتاب عالمان مصريان عام 1937م وهما الدكتور علي مصطفى مشرفة والدكتور محمد مرسي وعلقا عليه تعليقات مفيدة وصاغاً أغلب ما جاء فيه من مسائل بصياغة حديثة.¹⁵ كما وضع الإمام إبراهيم بن عبد الله الفرضي في كتابه العذب الفائض، كيفية تناول المسألة وتحريجها على إحدى المسائل الجبرية،¹⁶ وقام الفرضي بأسلوب مخلص الرواية بصياغتها بصياغة حديثة في رسالته.

ويمكن إجمال الأساليب المستحدثة فيما يلي:

✓ حل المسائل الارثية بالنسبة الأربعية بين الأعداد.

✓ حل المسائل الارثية بالمعادلات الجبرية من الدرجة الأولى والثانية التي تعتمد على وجود مجهولين أساسيين في المسألة يتم إيجاد أحدهما بدلالة الآخر.

✓ حل المسائل الارثية باستخدام الكسور العشرية والنسب المئوية.

✓ حل المسائل الارثية باستخدام برمجة الحاسوبات الإلكترونية.

- **مسألة نصيب الأم عند انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين:** وتسمى المسألة العمرية وقد اختلف الفقهاء فيها، والرأي المشهور يقضي بإعطاء الأم "الثلث الباقي" غير أنه قد يبدوا لدى البعض إجحافاً في حق الأم فكيف للأم وهي صاحبة فرض أن تأخذ أقل من فرضها الذي ورد في النص القرآني وبالرجوع لنهج التخيير من التراث الفقهي نجد رأي عبد الله بن عباس الذي يذهب إلى أن للأم ثلث التركة بالفرض وكذلك نجد رأي وسطاً وهو مذهب ابن سيرين حيث يكون للأم ثلث التركة إذا كان معها زوجة ويكون لها الثلث الباقي إذا كان معها زوج.¹⁷

إن هذه المسائل السالفة للذكر وغيرها الكثير تعكس بلا شك ملامح التجديد والاستحداث في أحكام المواريث وبقي أن نتساءل عن بواعتها وكيف لها أن تشق طريقها في هذا الزخم الفقهي والمعرفي المتراكם.

ثالثاً: أسباب الاختلاف والاستحداث في المواريث

1- أسباب الاختلاف في المواريث

فقه المواريث كغيره من أبواب الفقه غني وثري بالأراء الفقهية واجتهادات السلف وتؤولات الخلف. لذلك فإن أسباب الاختلاف فيه تعود لنفس أسباب الاختلاف في الفقه عموماً والتي يمكن أن تكون في وجود النص وفي عدم النص فإذا كان النص الشرعي موجود قد يحدث الاختلاف في روايته كالاعتلال في الإسناد بأن يرد الحديث مرسلاً أو منقطعاً أو مغضاً أو مدليساً أو الاعتلال في الشیوخ أي جهة الإسناد وقد يحدث بسبب دراية النص لأنه لما كانت النصوص الشرعية بلسان عربي كان لابد أن يجري عليها ما يجري على اللغة العربية من قواعد وظواهر لغوية ومن ذلك أيضاً الاختلاف في وجوه القراءات والإعراب والاختلاف بسبب ملابسات النص ويدخل في ذلك أسباب النزول ووجه علة الحكم.¹⁸ وإذا اختلف الفقهاء في حالة وجود النص الشرعي فمن باب أولى اختلافهم فيها لأن النص فيه ومن ذلك الاختلاف بسبب حجية القياس وحجية الاستصحاب وحجية الاستصلاح.¹⁹

2- أسباب الاستحداث في المواريث

إنه وباستقراء ملامح الاستحداث والمسائل التي طالها ذلك الاستحداث نقول أن الاختلاف الذي عُرف في بعض مسائل الإرثأخذ منحى آخر وتبادر فيما يعرف حديثاً بالاستحداث والتطوير مع اختلاف الزاوية التي ينظر بها للاختلاف الفقهي، لذلك فإن الاستحداث الذي يأتي من داخل التراث الفقهي يرى في الاختلاف الفقهي اختياراً للتطوير والتجديد بينما الاستحداث الذي يأتي من خارج التراث الفقهي يرى في الاختلاف الفقهي ضرورة للخروج من النص الفقهي إلى إعادة تأويل النص الشرعي، وبين الاختيار والضرورة اختلاف المنهج، وللتوضيح نعدد الأسباب التالية للاستحداث:

* المقارنة بين الآيات والروايات ونتج عن ذلك التشكيك في مصداقية بعض الأحاديث والروايات المنسوبة للنبي عليه أفضل الصلاة والسلام ومن ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس «الحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل وذكر» والحديث الثاني الذي رواه الترمذى وابن ماجة «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

* البحث عن الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة وكيفية روایة وتصنيف الأحاديث في كتب السنة ... كيف تسربت هذه الأحاديث إلى الصحاح وغيرها وكيف وسع الأئمة قبلها والسكوت عليها والرد أن المناخ الذي هيمن على المجتمع الإسلامي منذ أن بدأ معاوية الملك حتى آخر خلافة كان يقتضي وجود هذه الأحاديث

ويتحقق حاجة من الحاجات التي فرضها على المجتمع...²⁰ ومن ذلك نسخ قوله تعالى: (... الوصية للوالدين والأقربين ...) البقرة 180 بحديث آحاد منقطع «لا وصية لوارث».

* الأحاديث المتناقضة والغامضة التي أنسنت للنبي عليه أفضل الصلاة والسلام «... هذه الأحاديث جميعها هي من أحاديث الأحاديث رُوِيت عن صحابي واحد ولم تروي عن غيره وليس هناك ما يؤكّد صحتها بدليل الخلافات التي قامت بين الصحابة على توريث النساء وذوي الأرحام ممن لم ينص القرآن على ميراثهم ...».²¹

* إعادة النظر في تفسيرات وقراءات الأوائل من الفقهاء لأن فهم النص القرآني يأتي من داخله لا بكلام الناس ومرورياتهم كما أن الاجتهاد والتأويل ليس حكراً على رجال الدين.

* عدم فاعلية قواعد الإرث المعروفة في حل المشاكل العملية لقسمة الترکات بل إن تطبيقها يثبت في كل مرة قصورها وتناقضها ومن ذلك مشكلة الرد والعلو فكيف لقسمة الله أن تكون غير مضبوطة وغير دقيقة وكذلك مشكلة ذكرية الولد وأن البنت لا تحجب ومشكلة فوق اثنين ومشكلة الثلث الباقى والنصف الباقي ولن يعطى وأين يذهب وهي مشكلة وهمية نشأت من الفهم الخاطئ الذي افترض أن أحكام الإرث نزلت في الأولاد بحالة الانفراد ومن تطبيق حكم على آخر غيره علماً بأن المواريث جاءت في حالة وجود الجنسين الذكر والأخرى.²²

* عدم الاكتفاء بالعمليات الحسابية الأربع في حل المسائل الإرثية بل لابد لهم أحكام الإرث وقوانينه من فهم الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي والمجموعات «إننا مع قوانين الإرث التي وضعها لنا الفقهاء، زاعمين أنها تمثل القوانين الإلهية، أمام عدة إشكالات، لم يتجمّس أحد خلال قرون طولية مشقة أن يسأل نفسه أو يسأل غيره عن سبب هذه الإشكالات إذ لا يعقل مطلقاً أن يضع سبحانه له عباده في طول الكون وعرضه قانوناً دائمًا خالداً إلى قيام الساعة لتوزيع الترکات على الوارثين تعوزه الدقة والوضوح إلى حد يحتاج معه إلى ترقيع عملية التقسيم بالرد والعلو». ²³

* التعبير اللغوية الواردة في آيات المواريث ودلائلها التشريعية: ومن ذلك الخلط بين النصيب والحظ، ومثل حظ الأنثيين وفوق اثنين والأولاد والأبناء والكلالة، ومن هنا تأتي أهمية دراسة علوم البلاغة واستيعابها حتى يتمكن الباحث من التعامل مع اختلاف المفسرين.²⁴

* عدم تحقق العدل والمساواة في كثير من القضايا الإرثية وانزعاج الموثيق الدولية بخصوص حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الفقه الإسلامي.

خاتمة

إذا كان الاستحداث والتجديد في الأحكام الفقهية أمراً لابد منه في ظل متغيرات العصر، فإن هذا يقتضي أن يقوم على ركائز يستند إليها عمل المجددين، وفي الحقيقة أنتا في هذا البحث أردنا أن ننقص عن واقع هذا الاستحداث غير أنتا وقعن في حيرة أكبر وكما يقال البحث عن الحقيقة أصعب من تصديقها، إذ كيف يمكن للمرء أن يشكك في قواعد تم إرساءها منذ قرون خلت؟ وهل يعقل أن تغير المنظومة التشريعية للمواريث بأكملها؟ خاصة وأن دعاة الاستحداث يرتكزون على النص القرآني ويتحررون من الفهم الفقهي السائد أي أن مشكلتهم في التأويل الذي ترسخ في الأذهان مع البحث الدائم عن مدى مصداقية الروايات والأحاديث التي تراكمت حول النص القرآني، لذلك فضلنا في هذا البحث أن نتخذ موقف محايدين، فنقول أنه لابد من ضوابط وأطر شرعية يقوم عليها الاستحداث، ومن ذلك الإمام بعلم الإسناد وقبول الأخبار والإحاطة بما قد جرى في التاريخ من نزاع فكري بين الإسلام والجاهلية ونزاعات سياسية في الحكم والخلافة وكذلك العلم بأصول التفسير والاستباط ... وإذا كانت أحكام المواريث المطبقة حالياً حقاً قاصرة أو مغلوبة ولا تقدم حلولاً عملية وتناقض النص الشرعي، فإنه من الضرورة على فقهاء هذه الأمة وعلماءها أن يبحثوا في حقيقة هذه الادعاءات، خاصة وأن التاريخ شهد عبر حقبة المتعاقبة من قام بمحاولة تشويه الدين وتحريف نصوصه ومعانيه، وقترح إقامة مناظرة علمية تجمع علماء الدين من مفسرين وأصوليين وكذلك علماء مهتمين بتاريخ وأطوار التشريع الإسلامي وأيضاً علماء مختصين في الرياضيات وذلك من أجل التقصي عن حقيقة أحكام المواريث، ونخلص من كل ما سبق أن الاستحداث في المواريث بمفهومه الصحيح له معنيين هما: الأول «الاستحداث هو البحث عن إيجاد أحكام تضبط المستجدات والنوازل في المواريث في إطار شمولية وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان» والثاني «الاستحداث هو تقييم أو تصفية النص الشرعي في المواريث من كل ما علق به من تأويلات مغلوبة ونصوص فقهية ثم العمل على إحيائه خالصاً محضاً».

أما الاستحداث بمفهومه الخاطئ: «الاستحداث هو الخروج بالنص الشرعي في المواريث عن معناه الأصلي والتتكر لأصول السلف واعتماد معايير جديدة لقبول السنة وإعادة تأويل آيات المواريث بما يتواافق والنظريات الاجتماعية والسياسية والرياضية المعاصرة» وهذا ما يجب الحذر منه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

1. عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الكتاب الأول في العلوم وأصنافها، الفصل الثامن، علم الفرائض، ص 358.
2. محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام المواريث في الشريعة على مذاهب الأئمة الأربعة، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1/1984م، ص (8/1).
3. أبي عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصabi العمري: الإجماعات الواردة في الفرائض، القاهرة، مصر، دار الآثار، ط 1/2007م، ص 29 وما يليها.
4. وأصل هذه القاعدة حديث - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ح/1615، ص 658.
- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ح/1286، ص 6732.
5. ويجب التتويه إلى أن الحركة التجددية تمتد بجذورها عبر تاريخ الفقه وأول مجدد في الإسلام هو الخليفة عمر بن عبد العزيز ومن المجددين أيضاً الإمام الشافعى والشيخ ابن تيمية، انظر: أبو الأعلى المودودى، موجز تاريخ تجديد الدين واحتياطه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، لبنان، دار الفكر الحديث، ط 3/1967م، ص 63 وما يليها.
6. ابن منظور: لسان العرب، تع/عبد الله علي ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد، القاهرة، مصر، دار المعارف، ط 1/1981م، مادة حديث، ص 796.
7. عدنان محمد أسامة: التجديد في الفكر الإسلامي، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، ط 1/1424هـ، ص 16، 17، 18.
8. عدنان محمد أسامة: نفسه، ص 357 وما يليها.
9. جمال عطيه و وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، ط 1/2000م، ص 15، 16.
10. محمد شحرور: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة (الوصية-الإرث-القومة-التجددية-اللباس)، دمشق، سوريا، الأهالي للطباعة، ط 1/2000م، ص 222، 223.
11. جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، بيروت، لبنان، دار الساقى، ط 1/2010م، ص 146، 147، 148.
12. محمد شحرور، مرجع سابق، ص 235، 236.
13. جمال البنا: نحو فقه جديد "السنة ودورها في الفقه الجديد" ، القاهرة، مصر، دار الفكر الإسلامي، 1997م، ص (257/2).
14. محمد بن موسى الخوارزمي: الجبر والمقابلة، تع/علي مصطفى مشرفة و محمد مرسي أحمد، مصر، الجامعة المصرية، مطبعة بول باربييه، 1937م، ص 81 وما يليها.

15. مولود مخلص حماد الراوي: *الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية قديماً وحديثاً*, (ماجستير تخصص الفقه وأصوله، العراق، كلية الإمام الأعظم، إشراف الشيخ أحمد حسن الطه، 2014م)، ص 189.
16. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم: *العدب الفائض شرح عمدة الفارض*, ط/1339هـ، ص (1/151، 152).
17. محمود عيسى يونس أحمد: *خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث مقارناً بقانون الأحوال الشخصية*, (ماجستير تخصص القضاء الشرعي، فلسطين، جامعة الخليل، إشراف الدكتور هارون كامل الشرياتي، 2007م)، ص 247.
18. محمد الروكبي: *نظريه التعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء*, تق/ فاروق حمادة، الجزائر، دار الصفاء، بيروت، دار ابن حزم، ط/2000م، ص 304 وما يليها.
19. علي خفيف: *أسباب اختلاف الفقهاء*, القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط/1996م، ص (2/173 وما يليها).
20. جمال البنا: مرجع سابق، ص (2/261).
21. إبراهيم فوزي: *أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام*, لبنان، ط/1983م، ص 227.
22. محمد شحرور: مرجع سابق، ص 250.
23. محمد شحرور: نفسه، ص 239.
24. أحمد محمد الشرقاوي: *اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه*, مصر، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، الحولية، العدد 17/2004م، ص 33.